محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٤٥٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الأول

المميز

المميز ضده

الحق العام

وكيله المحامي

lawpedia.jo

التمييز الثاني

المميز

المميز ضده

النائب العام لدى

محكمة الجنايات الكبرى

التمييز الثالث

المميزون (المدعون بالحق الشخصي)

١ – بصفته الشخصيه وبصفته ولى القاصر

٢ -

٣ -

٤ -

وكيلتهم المحاميه

المميز ضده (المدعى عليه بالحق الشخصي)

وكيله المحامي

قدم في هذه القضيه ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ والثـــاني والثـــالث بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـــم ٩٩/٨٣٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ القاضي بتجريم المتهم بجنايـــة القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت ووضعـــه بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة مدة التوقيف ومصـــادرة الســـلاح المضبوط والحكم بالزام المدعى عليه بالحق الشخصي بـــأن يدفـــع للمدعـــي بـــالحق الشخصي خمسماية دينار وان يدفع لباقي المدعين بـــالحق الشخصي مبلغ اربعة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي لكل واحد منهم مـــع الرســـوم والمصاريف والاتعاب وبتكليف وكيله بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم ٠

وتتلخص اسباب التمييز الأول بسببين هما :-

١ - اخطأت المحكمة باستبعاد البينه الدفاعيه دون مبرر او مسوغ قانوني ٠

٢ - اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث عدم قناعتها بان الجريمـــه قد ارتكبت تحت تأثير سورة الغضب الشديد ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بسببين هما :-

١ - اخطات محكمة الجنايات بتعديل وصف التهمة المسنده للمتهم من جنايـــة القتـــل العمد الى جناية القتل القصد ٠

lawpedia.jo

٢ – اخطات المحكمة بتخفيض العقوبه عن المميز ضده الى النصف بالاســـتناد الـــى اسباب لا تؤدي الى تخفيض العقوبه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز موضوعـــاً ونقـــض القرار المميز .

وتتلخص اسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١ – اخطات المحكمة باستنادها الى نص المادة (٦٤) من القانون المدني .

٢ – اخطات المحكمة عندما قررت ان مبلغ التعويض الوارد في تقرير الخبره مبـــالغ فيه .

٣ – اخطأت المحكمة بعدم الاخذ بعين الاعتبار ما لحق بالمدعين بالحق الشخصي من اضرار في حرمانهم من المغدوره زوجة وام وفي اضرار تتمثل فـــي حريتهـــم وعرضهم وسمعتهم وشرفهم ومركزهم الاجتماعي وعلاقتهم بالاقرباء وبانطباع اسباب ذلك الجرم على حاضرهم ومستقبلهم .

lawpedia.jo

وطلبت وكيلة المميزون نقض القرار المميز بالنسبة للشق المتعلق بالادعاء بـــالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف والاتعاب .

قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً ونقض القرار المميز من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تبين ان الوقائع التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى في هذه القضيه وحسبما جاء في حكمها المميز تتلخص بأن المغدوره المتزوجه من المدعو هي شـــقيقة المتهـــم ، وقبل ثلاث سنوات من وقوع الحادث كان المتهم يســـمع بأن المغدوره تخرج مع رجال غرباء ، وان سلوكها غير سوي وان زوجها كان يذكـــر للمتهم عند زيارته لهم بقوله له (اختك بدها طخ) وانها شرموطه ، وان الشاهد كان قد ابلغ اهل المتهم انه شاهد المغدوره تركب في سيارة ســـياحية مـــع اشخاص غرباء ، وان المتهم سمع ذلك من اهله اثناء جلوسه قرب شباك المنزل وهم يتحدثون بذلك الأمر ، وقبل شهر من تاريخ وقوع الجريمه ورد للمتهم هاتف من فتاة لا يعرفها ذكرت له ان المغدوره موجوده في سيارة مع شخص وانها ستعود الى بيتها الساعه الثانيه عشر ليلاً ، عندها ذهب الى منزل المغـــدوره القريـــب مـــن مـــنزلهم وشاهدها تدخل منزلها وانه قام بضربها امام زوجها بواسطة يديه وعلى اثر ذلك كان يغادر المنزل عندما تحضر لزيارتهم .

lawpedia.jo

وفي ظهر يوم١٩٩٩/٩/١٩حضرت المغدوره الى منزلهم وبعد حضورها غادر المنزل لمدة ربع ساعه ، وفي هذه الفتره راودته فكرة الخلاص منها بقتلها ، عندهـــا عاد الى منزلهم وصعد الى غرفته الموجوده في الطابق الثاني واخرج المسدس الـــذي ورثه عن والده المتوفى والغير مرخص قانوناً وقام بسحب اقسام المسدس ونزل الـــى الطابق الأول حيث تجلس المغدوره مع شقيقته وزوجته صبريه وزوجة شـــقيقه ووالدته اللواتي كنا يقمن بفرط الملوخيه وقام باطلاق سبعة اعيره ناريه علـــى المغدوره حيث اصابت احداها الرأس من مقدم المنطقه الجواريه اليمين واحدثت تهتكاً بالدماغ ، واستقرت في تجويف الجمجمه من الناحية اليسري ، ومقذوف اخر اصاب

اعلى المنطقه الصدغيه اليمني واحدث تهتكاً في تجويف الجمجمـــه ومقـذوف آخـر اصاب اعلى وحشية يمين الرقبه ونفذ من خلال فتحة الفم ، ومقذوف آخر اصاب مقدم الكتف الايمن واحدث تهتكاً بعضلات الكتف الايمن ونفذ من اعلى خلف الكتف الايمن ومقذوف آخر اصاب منطقة اللوح الايمن واحدث تهتكاً بعضـــلات الظهـر واستقر بمحاذاة الفقره الصدريه ، وآخر اصاب وحشية يمين الصدر واحدث تهتكـــاً بـــالفص السفلي للرئه اليسري ونفذ من المنطقه المحاذيه لا نسية اللوح الايمن من الاعلى واخر اصاب اعلى متوسط الخاصره اليمنى واحدث تهتكاً بالفص الايمن للكبد والفص السفلي للرئه اليمني ونفذ من المنطقه المقابله لوحشية اللوح الايسر ، ونتيجة هذه الاصابـــات توفيت المغدوره بسبب تهتك الدماغ والنزيف الدموي نتيجة تهتك الرئتين والكبد نتيجة الاصابة بسبعة مقذوفات ناريه ، وبعد القاء القبض على المتهـم واجـراء التحقيقـات تكونت هذه الدعوى وتمت ملاحقة المتهم بما اسند اليه ٠

وفي ذلك وبالنسبة للتمييز الأول المقدم من المميز وعن السبب الاول منه نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من حق في تقدير ووزن البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قنعت من البينه التي قدمتهـــا النيابـــه ان المميز ارتكب جناية القتل قصداً التي جرم بها بالوصف المعدل وان المحكمـــة المذكورة وفي سبيل تكوين قناعتها ناقشت هذه البينه مناقشة سليمه واستخلصت منهـــا النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليه هذه البينه ، كما انها كافيه لتكوين القناعـــه لدى محكمتنا بارتكاب المميز لهذا الجرم بما لها من حق في نظر القضيه موضوعـــاً عملاً بالمادة ٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ٩ لسنة ٨٦ ٠

وحيث ان اقتناع محكمة الموضوع ببينة النيابه يفيد استبعاد بينة الدفـــاع وهـــي غير مكلفه بالرد على هذه البينه ويكفيها ان توضح انها قنعت بالدليل الذي ارتاح اليـــه وجدانها للتوصل الى الوقائع التي استخلصتها ، ولذا فإن هذا السبب واجب الرد ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني : نجد ان المميز في هذا السبب ينعى على محكمة الجنايـــات الكبرى خطأ بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث عدم قناعتها بأن الجريمه قد ارتكبت تحت تأثير سورة الغضب الشديد بعد ان تأكد من سلوك شقيقته الآثم وبعد ربع ســـاعه فقط من وقوفه على حقيقة سلوكها غير الشريف ، مما يترتب عليه ضرورة اســـتفادته من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ٠

ان الطعن على هذا الوجه مردود لأن المادة (٩٨) المذكوره تشـــترط لاعتبـــار فاعل الجريمه معذوراً توافر العناصر التاليه :-

أ – ان يكون العمل غير المحق الذي اتاه المجنى عليه قد وقع على الجاني ٠

ب – ان يكون هذا العمل على جانب من الخطوره يثير غضباً شديداً وان تقـــع الجريمه قبل زوال مفعول الغضب ٠

ج – ان يكون عمل المجنى عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً ٠

كما ان المقرر ان سورة الغضب الشديد هي حالة نفسيه لا تنتـــج اثـــراً الا اذا كانت في عنفوان الشده بحيث يفقد الجاني تحت سلطاتها السيطره على اعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره ٠

lawpedia.jo

وحيث ان المغدوره لم تأت بيوم الحادث بأي عمل محق تجاه المميز ، حيث ان المميز وعندما شاهدها في بيت اهلها تجلس مع شقيقتها هنا وزوجته صبريه وزوجـــة شقيقه ووالدته غادر المنزل لمدة ربع ساعه ، وفي هذه الفـــتره راودتـــه فكـــرة الخلاص منها وقتلها عاد الى المنزل وصعد الى غرفته واخرج المسدس الذي ورثـــه عن والده المتوفى ونزل الى الطابق الأول حيث تجلس المغدوره وقام باطلاق النـــار عليها حيث اصابها في رأسها وفي انحاء متفرقه من جسمها مما ادى الى وفاتها ٠ هذا ولم يرد دليل على ان المميز قد تأكد من سلوك شقيقته المغدوره الا بيوم الحادث لأنه كان يعلم بذلك منذ حوالى ثلاث سنوات ٠

ولذا فإن عناصر العذر المخفف لا تكون متوفره بحق المميز في هـــذه الحالـــه وبالتالي فإنه يتفق واحكام القانون اعتبار عناصر العذر المخفف غير متوفره بحقه ٠

وبالنسبة للتمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

وعن السبب الأول منه :- نجد ان هذا السبب يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد الى جناية القتل القصد ٠

ان الطعن على هذا الوجه لا يقوم على اساس سليم ذلك ان الفقه والاجتهاد ، قد استقر بأنه كي يتوافر اركان جريمة القتل عمداً يجب ان يثبت عزم الفـــاعل المســبق على ارتكاب الفعل وانه قد فكر في الامر الذي ينوى فعله وفي عواقب ما سيفعله وهو هادىء البال ، وانه قد خطط ودبر للجريمة واعد وسائلها وهو لا زال في هدوئه ثـــم يعمل على تنفيذها وهو في حالة اتزان وهدوء بال بعد ان يكون قد زال الغضـــــــب عنه ٠

وبما ان محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في تقدير الادله تجد ان البينـــات المثبته في اوراق الدعوى وان كانت كافيه للاستخلاص منها ان المميز قد اقدم علـــى قتل المغدوره فعلاً خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الا انهـــا لا تكفـــي لاثبات ان المميز اقترف جريمته عمداً مع سبق الاصرار وخلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من القانون ذاته لعدم توافر اركان هذه الجريمه من الفعل الذي اقترفه كما بيناه انفاً ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت في حكمها المميز الى هذه النتيجة فيكون حكمها واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني : فإن المحكمة منحت المميز الاسباب المخففه التقديريه لكون المغدوره سيئة السمعه ولظروفه الصحيه المنوه عنها في التقرير الطبـــي مـــبرز د/١ وقررت تخفيض العقوبه الى النصف عملاً بالمادة (٣/٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات ، ومحكمتنا لا تجد في الطعن الذي اورده المميز في هذا السبب ما يؤثر علـــى ســـلامة الحكم المميز من حيث مقدار العقوبه المفروضه على المميز ، فنقرر رده ٠

وبالنسبة للتمييز المقدم من المدعين بالحق الشخصي وعن اسباب هذا التميـــيز نجد بأن هذه الاسباب تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت ان مبلغ التعويض الوارد في تقرير الخبره مبالغ فيه وانقاص قيمة هذا المبلغ مـــن (١١٥٠٠) ديناراً الى مبلغ (٤٥٠٠) ديناراً استناداً الى نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني ٠

هذا وبالرجوع الى المادة (٢٦٤) المذكوره نجد بأنها تنص على :-

" يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان وان لا تحكم بضمـــان مـــا اذا كـــان المتضرر قد اشترك في فعله في احداث الضرر او زاد فيه " ٠

ان هذه المادة تعرض لحكم الفعل الضار المشترك ٠

lawpedia.jo

فالمحكمة لا تحكم بالتعويض متى اقام المدين الدليل على ان الضرر نشأ عـــن فعل المضرور وحدة او وجود السبب الاجنبي او فعل الغير وكذلك لا يكون من حقـــه ان يقتضي تعويضاً كاملاً اذا اشترك بفعله في احداث هذا الضرر او زاد منه ٠

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تحكم لابنـــاء وبنـــات المغـــدوره منـــى بالتعويض الكامل للضرر الادبي بسبب ما اصاب عواطف محبتهم من حـــزن واســـى ولوعة نتيجة لمقتل والدتهم حيث قامت بانقاص مبلغ التعويض لهم ليصبح اربعة الاف دينار استناداً للمادة (٢٦٤) دون ان تبين ان كان الشرط الوارد في هذه المـــادة وهـــو اشتراكهم في احداث الضرر او الزيادة فيه متوفر ام لا ٠

وحيث انها لم تعالج هذا الامر مما يجعل حكمها مشوباً بالقصور فـــي التعليـل والتسبيب ومستوجباً للنقض من هذه الناحية فحسب وترد عليه اسباب هذا التمييز ٠

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :-

١ - رد التمييزين الأول والثاني وتأييد الحكم المميز فيمـا يتعلـق بالشـــق الجزائي ٠

٢ - نقض الحكم المميز فيما يتعلق بالشق الحقوقي واعادة الاوراق لمصدرهـا للسير بالقضيه على هدى ما بيناه في ردنا على اســباب تمييـز المدعيـن بالحـــق الشخصي ٠

قراراً صدر بتاريخ ٥ربيع اول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٧

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo